

cables that pulse with life

Ref: ٢٠٢٠/٣٤٨ / حلخ / الإشارة :

Date : 08 JUN 2020

التاريخ :

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إخطار باجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ،وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7/2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ، وعملاً بالمادة رقم 6-1 من الكتاب الثاني عشر "قواعد الإدراج" ، نود أن نخطركم بأن مجلس إدارة شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية ش.م.ك.ع قد قرر عقد إجتماع الجمعية العامة العادية لعام 2019 و الغير عادية تبعاً في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 22/06/2020 وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الصليبية الصناعية قطعة 1 - الشارع الخامس - قسمية 11 مقابل كراج شركة النقل العامة الكويتية وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،



بدر ناصر الخراقي
رئيس مجلس الادارة



Page 1 of 2



cables that pulse with life

Ref:

الإشارة :

Date:

التاريخ :

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
	شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية ش.م.ك.ع
وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7/2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ، وعملاً بالمادة رقم 6-1 من الكتاب الثاني عشر "قواعد الإدراج" ، نود أن نخطركم بأن مجلس إدارة شركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية ش.م.ك.ع قد قرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية لعام 2019 وغير العادية تباعاً في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2020/06/22 وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الصليبية الصناعية قطعة 1 – الشارع الخامس – قسمة 11 أ مقابل كراج شركة النقل العامة الكويتية وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة



Page 2 of 2



cables that pulse with life

Ref:

الإشارة :

Date :

التاريخ :

جدول أعمال الجمعية العامة العادية (43)

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 ومصادقة عليه.
2. تلاوة كل من تقرير الحكومة وتقرير لجنة التدقير عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 ومصادقة عليها.
3. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 ومصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2019 ومصادقة عليها.
5. استعراض أية مخالفات رصدها الجهات الرقابية ، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية المعنية بهذا الخصوص ، ومناقشة ملاحظات مثل الجهة الرقابية في حال حضورها.
6. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بواقع 40% من القيمة الاسمية للسهم أي بواقع 40 فلساً (أربعون فلساً) للسهم الواحد (بعد طرح أسهم الخزينة) وذلك للمساهمين المسجلين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد 15 يوم عمل بعد تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية على ان يتم بعد توزيع الأرباح على المستحقين لها بعد خمسة أيام عمل من نهاية تاريخ الاستحقاق مع تفويض مجلس الإدارة تغيير تلك التواريخ المحددة مسبقاً في حال وجوب تغييرها.
7. مناقشة تحويل مبلغ 478,212 د.ك (اربعمائة وثمانية وسبعين الف ومائتان واثنتي عشر دينار كويتي) الى الاحتياطي العام.
8. مناقشة توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 بمقدار 310,000 د.ك (فقط ثلاثة عشرة ألف دينار كويتي لغير).
9. استعراض التعاملات التي تمت او ستتم مع اطراف ذات صلة .
10. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة (أسهم خزينة) بما لا يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من عدد أسهم الشركة المصدرة بالقيمة السوقية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
11. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وابراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 م.
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبين الحسابات لدى هيئة أسواق المال ، مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب حسابات الشركة للسنة المالية التي ستنتهي في 31/12/2020م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.



Ref:

الإشارة :

Date :

التاريخ :

جدول اعمال الجمعية العمومية غير عادية

• الموافقة على تعديل المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي :

المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل : اسم هذه الشركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (شركة مساهمة كويتية عامة)	1 - المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل : اسم هذه الشركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (شركة مساهمة كويتية)
(4) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل : الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي: 1- إنتاج جميع أنواع الكابلات الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 2- إنتاج جميع أنواع الأسلام الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 3- إنتاج الأسلام اللازم لإنتاج اللعبات الكهربائية. 4- إنتاج اللعبات الكهربائية بجميع أصنافها وأحجامها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 5- صناعة المحولات والمفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 6- مختلف الصناعات العائدة للمعدات والأدوات الكهربائية للأغراض الصناعية أو المنزلية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 7- إنتاج جميع أنواع رقائق الألمنيوم وروولات نايلون التغليف من مختلف الأحجام والأصناف وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 8- إنتاج قضبان النحاس الداخلة في إنتاج الكابلات والأسلام الكهربائية والهاتفية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 9- المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتوجات. 10- إستيراد المكان وآلات والمعدات والأدوات اللازمة تحقيقاً لأغراض الشركة. 11- إستيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة. 12- إستثمار الأموال الفائضة في محافظ استثمارية بما يخدم أغراض الشركة.	2- المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل : الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي: 1- إنتاج جميع أنواع الكابلات الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 2- إنتاج جميع أنواع الأسلام الكهربائية والهاتفية من مختلف الأحجام والأصناف. 3- إنتاج الأسلام اللازم لإنتاج اللعبات الكهربائية. 4- إنتاج اللعبات الكهربائية بجميع أصنافها وأحجامها وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 5- صناعة المحولات والمفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 6- مختلف الصناعات العائدة للمعدات والأدوات الكهربائية للأغراض الصناعية أو المنزلية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 7- إنتاج جميع أنواع رقائق الألمنيوم وروولات نايلون التغليف من مختلف الأحجام والأصناف وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 8- إنتاج قضبان النحاس الداخلة في إنتاج الكابلات والأسلام الكهربائية والهاتفية وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للصناعة. 9- المتاجرة بجميع أنواع هذه المنتوجات. 10- إستيراد المكان وآلات والمعدات والأدوات اللازمة تحقيقاً لأغراض الشركة. 11- إستيراد المواد الخام الخاصة بهذه الصناعة. 12- إستثمار الأموال الفائضة في محافظ استثمارية بما يخدم أغراض الشركة.



Ref:

الإشارة :

Date :

التاريخ :

<p>13- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.</p> <p>المادة (30) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :</p> <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة . يتلزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها وسماتها.</p> <p>المادة (34) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :</p> <p>(أ)- يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصلة حق حضور الجمعية العامة بالأصللة أو الوكالة ويشرط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل يتيح ذلك أو تفويض معد لذلك من الشركة أو وكالة المقاصلة ومحظوماً بخاتم أي منها بحسب الأحوال .</p> <p>ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليه أعلاه لحضور إجتماع واحد أو أكثر من إجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور إجتماع معين صالح لحضور الإجتماع الذي يؤجل إليه لعدم إكمال النصاب .</p> <p>وللمساهم الحق في إبداء الرأي في الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة وفقاً لنظام التصويت الإلكتروني والضوابط التي تضعها وكالة المقاصلة .</p>	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها.</p> <p>المادة (30) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل :</p> <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة .</p> <p>المادة (34) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل :</p> <p>يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرون ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل أسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمتلكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصللة ووكالة.</p>
--	--



cables that pulse with life

Ref:

الإشارة :

Date :

التاريخ :

- (ب) - يتعين أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في الفقرة (أ) البيانات التالية :-
- 1- إسم المساهم رباعياً ، إسم الشركة وفقاً لما هو مدون في السجل التجاري .
 - 2- عدد الأسهم .
 - 3- رقم البطاقة المدنية والسجل التجاري للمساهم .
 - 4- إسم الوكيل رباعياً ورقم البطاقة المدنية له .
 - 5- إسم وصفة موقع التوكيل على أن ترفق صورة من الوكالة في حال كون موقع التوكيل وكيلًا .
 - 6- تاريخ تحرير التوكيل .

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض النص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل المصدق ويحفظ التوكيل الخاص ويكتفى بالإطلاع على التوكيل العام شريطة أن يوقع الأصيل صورته بمتابقتها للأصل تحت مسؤوليته

المادة (49) من النظام الأساسي النص الجديد بعد التعديل :

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
- 1 - يقطع ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري .
 - 2 - يقطع ١٠ % أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري .
 - ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
 - 3 - يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة العادية المواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
 - 4 - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين من قيمة الأسهم .
 - 5 - يخصص بعدهما تقدم مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠ % من الباقي المكافآت مجلس الإدارة .
 - 6 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل ابناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لأنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .
 - 7- يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة

5 - المادة (49) من النظام الأساسي النص الحالي قبل التعديل :

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
- 1 - يقطع ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري .
 - 2 - يقطع ١٠ % أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري .
 - ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
 - 3 - يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة العادية المواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
 - 4 - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين من قيمة الأسهم .
 - 5 - يخصص بعدهما تقدم مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠ % من الباقي المكافآت مجلس الإدارة .
 - 6 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل ابناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لأنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .



cables that pulse with life

Ref:

الإشارة :

Date :

التاريخ :

الجمعية العمومية العادلة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسيق من الجمعية العمومية العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقة ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع "لشركة" وحسب الإجراءات المتبعة .





السادة شركة / للكابلات والصناعات الكهربائية (ش.م.ك)
تحية طيبة وبعد ، ،

بالإشارة إلى إخطار الجمعية العامة العادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت
الاحاطة بالموعد المعدل

وتفضوا بقبول خالص التحية ، ،

اقبال الضبيبي



السادة شركة / الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية (ش.م.ك.)
تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى إخطار الجمعية العامة غير العادية المقدم، نفيدكم علما بأنه قد تمت
الإحاطة بالموعد المعدل .

وتفضوا بقبول خالص التحية ،،

أقبال الضبيبي